

الأجوبة النافعة  
عن أسئلة  
لجنة مسجد الجامعة  
تأليف  
الإمام محمد ناصر الدين الألباني  
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على رسوله  
وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وبعد ، فقد سلمني أحد الاخوان غرة شهر رمضان سنة  
1370 هـ ورقة قد طبع على صفحاتها عدة أسئلة بالآلة الكاتبة  
، وهي غير موقعة بتوقيع ينيء عن مصدرها ، وإن كانت  
الأسئلة نفسها توحى بأن محررها من أعضاء لجنة مسجد  
الجامعة السورية .

ثم سألت أحدهم عنها فأخبرني : أنها من اللجنة ذاتها .  
وقد علمت أنه قدم مثلها إلى كثير من المشايخ وأهل العلم  
بغية الجواب عنها ، ومن الظاهر أن القصد من ذلك استنباط  
الحق ومعرفته من الأدلة التي سوف يوردها أهل العلم في  
أجوبتهم على تلك أقواها ، ثم يعملون بمقتضاها ، في  
مسجدهم الذي صاروا بحكم رعايتهم عليه مسؤولين عنه ،  
ومكلفين بتنفيذ الحق فيه ، فيقضون بذلك على الاضطراب  
المتسمر فيه :

فإنه تارة يؤذن فيه بأذان واحد وعلى باب المسجد كما هو  
السنة ، وأحيانا يؤذن فيه بأذنين ، ثم تارة يؤذن الأول منهما  
على باب المسجد ، وبالأخر بين يدي الخطيب والمنبر ، وتارة  
يؤذن بالأول داخل المسجد قريبا من الباب ، وتارة قريبا من  
المحراب ، وتارة تصلى فيه ما يسمى بـ " سنة الجمعة  
القبلية " وتارة لا تصلى !

ذلك كان حال المسجد المذكور إبان ابتداء عمارته بالصلاة  
، وهو مع ذلك يعتبر المسجد الوحيد في دمشق ، بل ربما في  
سائر البلاد السورية في كونه قائما على السنة ، منزهاً عن  
البدعة إلى حد كبير ، فلا ترفع فيه الأصوات ولا تقام فيه صلاة  
الظهر بعد الجمعة ، وغير ذلك من المحدثات التي تغص بها  
سائر المساجد . ويعود الفضل في ذلك إلى اللجنة القائمة  
عليه من الشباب المؤمن الحريص على اتباع السنة ،  
واجتناب البدعة ، في حدود ما يعلم ، وما يأتيه من علم ،  
وهذا هو الذي أهاب بهم على أن يوجهوا الأسئلة المشار إليها  
إلى أفاضل العلماء .

فلما قدمت إلى هذه الأسئلة رأيتني مندفعاً إلى الإجابة  
عنها ، محاولة مني ومشاركة في جعل مسجد الجامعة أقرب  
إلى السنة ، وأبعد عن البدعة . ولعله يزول منه الاضطراب  
المشار إليه ، بعد ورود الأجوبة إلى اللجنة ، ودراستهم إياها ،  
واستخلاصهم ما كان أقرب إلى الصواب منها ، غير متحيزين  
إلى فئة ، ولا متبعين لعادة .

فلما فرغت من كتابة الجواب المشار إليه قدمته إلى  
اللجنة ، ولا أدري إذا كان غيري ممن وجهت إليهم الأسئلة ،

قد قدموا أجوبتهم عليها ؛ ولا ماكان موقف اللجنة العلمي من جوابنا .

كان ذلك منذ عشر سنين فبدا لي الآن أن أعود إلى الجواب المذكور فأضيف إليه بعض الفوائد الجديدة ، مما لا يخرج عن موضوع الأسئلة ، ففعلت فكان ذلك كله هذه الرسالة التي تراها بين يديك .  
ولما كنت أعتقد أنها حققت القول في كثير من المسائل التي يراها الباحث منبثة في بطون طوال الكتب الفقهية ومبسوطاتها ، ولا يراها مجتمعة محققة في رسالة خاصة ، رأيت أن أقوم بنشرها على الناس ، تنويراً للأذهان ، وتوطئة لإصلاح قد يتولاه بعض الغُير من المسؤولين عن المساجد ، أسوة بمصر الشقيقة ، وما تقوم به من إصلاحات بإرشاد وزارة الأوقاف (1) .

ومما يشجيني على النشر أنه لا بد للقراء من رسالة في هذا الموضوع تعرض عليهم الأجوبة مقرونة بأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله، مستشهداً عليها بأثار الصحابة ، وأقوال كبار الأئمة ،

ممن يفتي بقولهم ، ويقتدي بهديهم .  
زد على ذلك أن كثيراً من القراء قد كثر سؤالهم عن المسائل التي وردت في هذه الرسالة ، فنشرها مما يوفر علينا كلاماً كثيراً ، ووقتاً طويلاً .

وأيضاً فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ أو وهم ، مما لا ينجو منه إنسان ، فإذا نشرت آرائي ، تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها ، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها ، وبينوا ذلك كتابة أو شفها فشكرت لهم غيرتهم ، وجزيتهم خيراً .  
وسميت هذه الرسالة بـ :

" الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة " .  
أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، ويشيني عليها خيراً ، بفضلته وكرمه .

(1) : انظر ما كنت كتبه بهذا الصدد في جريدة "صوت العرب" سنة 1380 .  
ثم نشر ذلك في رسالة خاصة تحت عنوان  
"صوت العرب تسأل ، ومحمد ناصر الدين يجيب" .

وإليك نصّ ما في الصفحة :

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله .

وبعد ؛ فامثالاً لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم  
لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ لتبينه للناس و لا تكتمونه <sup>(1)</sup> ﴾ ،  
وقوله ﴿ : ( ... و عن علمه ماذا عمل به ) ( <sup>(2)</sup> ) ؛ أتينا  
نسألکم التكرم بتحقيق المسألة التالية ، ولكم الأجر :  
هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه يوم  
الجمعة من الأذان الثاني إطلاقاً ، أم فقط عندما يتوفر  
السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك ، لما رأى الناس قد  
كثروا و انغمسوا في طلب المعاش ؟ أو بعبارة أخرى : إذا  
وجد مسجد لا حيّ قريب منه و لا سوق و ليس له إمام راتب  
ولا مئذنة ، كالمسجد الذي في داخل ثكنة الحميدية <sup>(3)</sup> ، فهل  
ترون أن يجرى فيه على سنة سيدنا عثمان ، أو يكتفى بأذان  
واحد كما هو الحال في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه ؟  
إذا أذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذيع ،  
فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئاً ؟

( 1 ) : سورة النحل الآية : 43 .

( 2 ) : رواه الترمذي ( 2419 ) ، وقال : حديث حسن صحيح .

( 3 ) : هو مسجد جامعة دمشق .

كأن يقال : إن أذان عثمان لا حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عن البيوت والأسواق ، ولكن بما أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام و تسمعه لجميع الأنحاء، فيجب العمل به ؟ أو يقال : بما أن الإذاعة تؤمن الإعلام بإذاعة أذان واحد ، فلا حاجة للآخر ؟

هل الأذان الثاني الذي شرعه الرسول ﷺ موضعه أمام المنبر أم على باب المسجد المواجه للمنبر؟ وإذا كان هناك أذان آخر : أذان عثمان ، فهل موضعه على الباب ؟ إذا كان هناك أذان واحد فقط ، فمتى وقته ؟ هل هو أول وقت الظهر ، أم ماذا ؟ وإذا كان كذلك ، وكان وقته عند صعود الخطيب ، فمتى تُصلى السنة القبلية إذا ثبتت ، وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ، ثم يصعد الخطيب ويؤذن المؤذن ، أم ماذا ؟

نرجو في كل ما سبق إيراد النصوص التي استندتم إليها في تحقيقكم ولكم منا الشكر ، ومن الله الثواب والأجر ، وفقنا الله وإياكم إلى العلم والفهم والاتباع ، وهو الهادي إلى الرشاد .

## الجواب عن الأسئلة

أقول و بالله أستعين :  
إنني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد ، بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول ، لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية ؛ كما ستري ، ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث ؛ رأيت تمييزاً للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها إلى أصل الحديث ، مشيراً إليها بجعلها بين قوسين [ ] ، ثم أبين من أخرج الحديث ، والزيادات من الأئمة في التعليق على الحديث ، وهاك نصه :  
حديث أذان عثمان :

(( قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى : أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان [ الذي ذكره الله في القرآن ] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [ وإذا قامت الصلاة ] يوم

الجمعة [ على باب المسجد ] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس [ وتباعدت المنازل ] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ( وفي رواية : الأول ، وفي أخرى : بأذان ثان ) [ على دار ] له [ في السوق يقال لها : الزوراء ] ، فأذن به على الزوراء [ قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ] ، فثبت الأمر على ذلك ، [ فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى ] ((<sup>1</sup>)).  
إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب فنقول :

### الجواب عن الفقرة الأولى :

لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه ، بل هو مخالف له ، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي

<sup>1</sup> ( ) أخرجه البخاري (2/314 و 316 و 317) ، و أبو داود (1/171) و السياق له ، والنسائي (1/207) ، و الترمذي (2/392) و صححه ، و ابن ماجه (1/228) ، و الشافعي في "الأم" (1/173) ، و ابن الجارود في "المنتقى" (ص 148) ، و البيهقي (2/192 و 205) ، وأحمد (3/449 و 450) ، وإسحاق بن راهوية ، و ابن خزيمة في "صحيحه" (3/136/1773) ، والطبراني، و عبد بن حميد ، و ابن المنذر ، و ابن مردويه .

**والزيادة الأولى :** لابن راهوية و ابن خزيمة و غيرهما .

**والثانية :** لأبي داود و الطبراني .

**والثالثة :** لابن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه ، و ذكرها العيني في "العمدة" (3/233) دون عزو .

**والخامسة :** لابن ماجه و ابن خزيمة و الزيادة فيها للطبراني .

**والسادسة :** له .

**والسابعة ؛** وهي الأخيرة : لابن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه .

وأما **الرواية الثانية :** (( بالأذان الأول )) ؛ فهي لأحمد ، و ابن خزيمة ، و الثالثة : للبخاري ، و الشافعي ، و انظر "فتح الباري" ، و "التلخيص الحبير" ، و "نصب الراية" ، و "الدر المنثور" .

لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفين من بعده .  
فإذن ؛ إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذين من أجله زاد عثمان الأذان الأول ، وهو :  
( ( كثره الناس و تباعدهم عن المسجد ) ) كما تقدم .  
وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة ؛ وهي ما أفاده بقوله : ( ( وانغمسوا في طلب المعاش ) ) فهذه الزيادة لا أصل لها ، فلا يجوز أن يبنى عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ،  
ودون ذلك خرط القتاد .

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً ، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها ، كما كان الحال في المدينة المنورة ، ليس فيها إلا مسجد واحد ، يجمع الناس فيه ، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه ، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد ،  
وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات ، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للصوت ، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ؛ ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم، وهو معنى ما نقله القرطبي في "تفسيره" (18/100)  
عن الماوردي : ( ( فأما الأذان الأول فمُحدَث ، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة ، وكثرة أهلها ) ) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز ، ولا سيما في مثل هذا الموضوع الذي فيه التزيُّد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان ؛ كما في ( ( القرطبي ) ) .

وقال ابن عمر : ( ( إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان

الأول بدعة )) رواه أبو طاهر المخلص في "فوائده" (ورقة 229/1-2).

والخلاصة ؛ أننا نرى أن يُكتفى بالأذان المحمدي ، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ؛ لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ، واتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو القائل: (( فمن رغب عن سنتي فليس مني )) ، متفق عليه .<sup>(1)</sup>

وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ، ففي كتابه " الأم " ( 172/1-173) ما نصه : (( وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام ، فخطب لا يزيد عليه . ))

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ، ثم قال : (( وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية<sup>(2)</sup> ، و أيهما كان ؛ فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي ، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ؛ كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء من صلاته )) .

وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال:إنه ينبغي أن يُجرى فيه على سنة النبي ﷺ لا على سنة عثمان ، وذلك لأمرين :

<sup>1</sup>() ونقل الشيخ عبد الحي الكتاني في "الترايب الإدارية" (81-1/80) عن كتاب "إنارة البصائر في مناقب الشيخ ابن ناصر وحزبه الهداة الأكابر" ما نصه : (( كان - يعني سيدي محمد بن ناصر - يقتصر يوم الجمعة على مؤذن واحد ، و أذان واحد غير الإقامة ؛ أسوة برسول الله ﷺ ، إذ لم يكن في زمنه و لا زمن أبي بكر رضي الله عنه على ما هو الأشهر ، و صدر من خلافة عثمان ، و كان لا يؤذن في زمنه عليه الصلاة و السلام إلا مؤذن واحد ، هذا هو الصحيح و المعتمد كما في "فتح الباري" و "الأبي" )) أ . ه . و لقد ذكر الحافظ (2/327) أن العمل بهذه السنة استمر في المغرب حتى زمنه - أعني ابن حجر - أي : القرن الثامن .

<sup>2</sup>() قلت : لا وجه لهذا الإنكار ، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده ، فهو المعتمد كما قال الحافظ (2/328) ، و لو لم يكن فيه إلا حديث السائب لكفى ، و أما إحداث معاوية إياه فمما لا أعرف له إسناداً .



**الأمر الأول :** أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت؛  
 لبعدها كما جاء في السؤال، بل ولا يسمع حتى من المارة في  
 الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية ،  
 فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصل الغاية التي أرادها به  
 عثمان ، فيكون عبثاً في الشرع ينزه عنه المسلم .  
**الأمر الآخر:** أن الذين يأتون إلى هذا المسجد ، إنما  
 يقصدونه قصداً ، ولو من مسافات شاسعة، فهؤلاء - و لو  
 فرض أنهم سمعوا الأذان - فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم  
 يدركون الخطبة والصلاة ، فإنه - لبعده المسافة بينهم وبين  
 المسجد - لا بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف  
 باختلاف المسافة طويلاً و قصراً ، حتى يدركوا الصلاة ،  
 شأنهم في ذلك شأنهم في صلاة العيدين في المصلى أو  
 المساجد التي لا يشرع لها أذان و لا إعلام بدخول الوقت .  
 نعم ؛ لا نرى مانعاً من هذا الأذان العثماني إذا جعل عند  
 باب الثكنة الخارجي ؛ لأنه يُسمع المارة على الجادة ،  
 ويُعلمهم أن في الثكنة مسجداً تقام فيه الصلاة ، فيؤمنونه ،  
 ويصلون فيه ،  
 كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة<sup>(1)</sup> ،  
 ولكن ينبغي أن لا يُفصل بين الأذنين  
 إلا بوقت قليل ، لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال  
 بعد الأذان ، كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق : ((  
 أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر ، وإذا  
 قامت الصلاة )) ،  
 أي : قام سببها ، وهو الزوال ، وفي ذلك أحاديث أخرى أصرح  
 من هذا ؛ سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن  
 شاء الله تعالى .

<sup>1</sup> (( و نحو هذا ما جاء في "تاريخ مكة" للفاكهي ، قال (ص 11) : (( و كان أهل  
 مكة فيما مضى من الزمان لا يؤذنون على رؤوس الجبال ، وإنما كان الأذان  
 في المسجد الحرام وحده ، فكان الناس تفوتهم الصلاة من كان منهم في  
 فجاج مكة و غائباً عن المسجد ، حتى كان في زمن أمير المؤمنين هارون ،  
 فقدم عبد الله بن مالك و غيره من نظرائه مكة ، ففاته الصلاة  
 ولم يسمع الأذان ، فأمر أن تتخذ على رؤوس الجبال منارات تشرف على فجاج  
 مكة و شعابها ، يؤذن فيها للصلاة ، و أجرى على المؤذنين في ذلك أرزاقاً ، ...  
 ثم قطع ذلك عنهم فترك ذلك بعدهم )) .

ولا يفوتني أن أقول : إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يُدع الأذان عند باب المسجد بالمذيع أو مكبر الصوت ، وإلا فلا نرى جوازه ؛ لأنه حينئذٍ تحصل حاصل كما سبق بيانه .

### **الجواب عن الفقرة الثانية**

إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذيع لا يغير من حكم المسألة شيئاً؛ لما سبق بيانه قريباً، ونزيد هنا فنقول :  
قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول ((ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت))، فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذيع ، فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه ، واعتقد أنه

لو كان المذيع في عهد عثمان ، وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد ، لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي ، وأغناه ذلك عن زيادته .

### **الجواب عن الفقرة الثالثة**

يفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث :  
( ( أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد ، وأن أذان عثمان كان على الزوراء ) ) ، فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله ؛ وضع مكان الحاجة و المصلحة ، لا على الباب ، فإنه موضع الأذان النبوي ، ولا في المسجد عند المنبر ، فإنه بدعة أموية كما يأتي ، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان ، وهو الإعلام ، ونقل ابن عبد البر عن مالك : (( إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم )) ، أي أنه بدعة .

وقد صرح بذلك ابن عابدين في "الحاشية" (1/362) ، وابن الحاج في "المدخل" (2/208) ،

وغيرهما ممن هو أقدم و أعلم منهما ، قال الشاطبي في "الاعتصام" (2/146-147) ما ملخصه :

( قال ابن رشد : الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه ؛ لأنه محدث ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا ، قال : وهو بدعة ، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة ، وذكر ابن حبيب ما

كان فعله ﷻ وفعل الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد ،  
وذكر قصة هشام ، ثم قال : والذي كان فعل رسول الله ﷻ هو  
السنة ، وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على  
المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه ؛ موافق لما  
نقله أرباب النقل الصحيح ، وأن عثمان لم يزد على ما كان  
قبله

إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذن نقل هشام الأذان  
المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك  
المشروع )) .

وينبغي أن يعلم أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين  
يدي المنبر قريباً منه ، قال العلامة الكشميري : (( ولم أجد  
على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب  
الأربعة ،

إلا ما قال صاحب " الهداية " : إنه جرى به التوارث ، ثم نقله  
الآخرون أيضاً ، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما  
قاله صاحب " الهداية " ، و لذا يلجؤون إلى التوارث )) <sup>(1)</sup> .  
قلت : وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا  
التوارث ؛ لأمرين :

**الأول** : أنه مخالف لسنة النبي ﷻ والخلفاء الراشدين من  
بعده .

**والآخر** : أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة  
كما عرفت ، وقد قال ابن عابدين في " الحاشية " (1/769) :  
(( ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص ؛ لأن التعارف  
إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة و  
المجتهدين كما صرحوا به )) .

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب ، و  
الأذان المحمدي في المسجد ؛ بدعة  
لا يجوز اتباعها ، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة ، إحياءً  
لسنة النبي ﷻ .

<sup>1</sup>( ) في كتاب " فيض الباري " (2/335) ، وهو من كبار فقهاء الحنفية المشتغلين  
بالحديث في الهند ، وهو يتبع الحديث  
ولو خالف المذهب في بعض الأحيان ، توفي سنة 1352 هـ رحمه الله تعالى .

هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة ، وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضاً في "المدخل" ، فقال ما مختصره : (( إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة ، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر و صدراً من خلافة عثمان ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء ؛ لما كثر الناس ، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنارة و الخطيب على المنبر إذ ذاك )) ، ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي .

قلت : ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي كان على المنارة ؛ إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد ، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبلال - وهو الذي يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه ليؤذن ، ففي "صحيح البخاري"

(4/110) عن القاسم بن محمد عائشة رضي الله عنها : (( إن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : (( كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر )) ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا )) .

فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع ، يشبه المنارة ، وقد يشهد لهذا

ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (8/307) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت : (( كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره )) .

لكن إسناده ضعيف ، وقد رواه أبو داود بإسناد حسن دون قوله : (( وقد رفع له شيء فوق ظهره )) ، والله أعلم .

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع ؛ أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده <sup>(1)</sup> ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم ، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط <sup>(2)</sup> ، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد ، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك ، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء ، غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب ، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها ، فهي حينئذ مشروعة ؛ لما تقرر في علم الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به ؛ فهو واجب ، و لكن ترفع بقدر الحاجة .

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ ، ولا سيما أنها تكلف أموالاً طائلة ، فبناؤها والحالة هذه - مع كونه بدعة ، ووجود ما يغني عنه - غير مشروع ؛ لما فيه من إسراف و تضييع للمال ، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة ؛ أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة ، مستغنيين عنها بمكبرات الصوت .  
لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع ؛  
لأمور :

منها : التشويش على من فيه من التالين و المصلين والذاكرين .

ومنها: عدم ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم ( الأذان ) .

---

<sup>1</sup> ( ) ولا ينافي هذا قول عبد الله بن شقيق التابعي : ( ( من السنة الأذان من المنارة و الإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعلها ) ) ، أخرجه ابن أبي شيبة (1/86/1) بسند صحيح عنه ، وذلك لما تقرر في علم الأصول ؛ أن قول التابعي : من السنة كذا ؛ ليس في حكم المرفوع ، بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي ، فإنه في حكم المرفوع .

<sup>2</sup> ( ) كما في حديث عروة بن الزبير قال : ( ( أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة ) ) ، أخرجه ابن أبي شيبة (1/86/1) بسند صحيح عنه ؛ إلا أنه مرسل .

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد،  
والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق  
يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ،  
ويوصل إليه مكبر الصوت ، فيؤذن أمامه ، وهو ظاهر للناس .  
ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية<sup>(1)</sup> ، ويستمر  
المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ،  
بينما هذا لا يحصل - والحالة هذه - إذا كان يؤذن في المسجد  
؛  
كما هو ظاهر .

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة  
على سنة الالتفات يمناً ويسرة عند الجيعلتين ، فإنهم كادوا  
أن يُطيقوا على ترك هذه السنة ؛ تقيداً منهم باستقبال لاقط  
الصوت ،

ولذلك نقتح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث  
يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها ،  
والتبليغ الكامل .

ولا يقال : إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحينئذ  
فلا داعي إليه مع وجود المكبر ؛ لأننا نقول : إنه لا دليل على  
ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على  
الناس ، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال .

### الجواب عن الفقرة الرابعة

للأذان المحمدي وقتان :

**الأول** : بعد الزوال مباشرة و عند صعود الخطيب .  
**والآخر** : قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً، وهذا مذهب  
أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره .

أما **الأول** : فدليله ما تقدم في حديث السائب : (( أن  
الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر  
وإذا قامت الصلاة )) .

فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة ،  
وهو زوال الشمس - كما تقدم - مع جلوس الإمام على  
المنبر في ذلك الوقت ، و يشهد لهذا أحاديث :

( 1 ) : أو يتعطل المكبر .

(( عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء مثل الشراك ))<sup>(1)</sup>  
أخرجه ابن ماجه (1/342) ، والحاكم (3/607) .  
قال الحافظ ابن حجر : (( في النسائي : أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ))<sup>(2)</sup> .

وأما **الوقت الآخر** ؛ ففيه أحاديث :  
عن سلمة بن الأكوع قال : (( كنا نجمع<sup>(1)</sup> مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفياء )) . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، وابن أبي شيبة في "المصنف" ( 1/207/1 ) .

عن أنس : (( أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس )) ، رواه البخاري وغيره .  
عن جابر رضي الله عنه : (( كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة )) ، رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن .

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا ، وذلك أنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس ، حتى كان أحياناً يقرأ فيها ﷻ . والقرآن

---

( 1 ) : و ذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس و هو المراد ، قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه .

( 2 ) : في "التلخيص الحبير" (4/580) ، وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً : (( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ؛ فكأنما قرب بدنه ... )) الحديث ، وفيه : (( و من راح في الساعة الخامسة ؛ فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام ؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر )) .  
وهو في الصحيحين أيضاً ، ولعل عزو الحافظ إياه للنسائي وحده ؛ لأنه ترجم له بقوله : (( وقت الجمعة )) ، والآخرين إنما أوردوه في فضل الجمعة ونحو ذلك .

وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ ؛ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة ، فقال : (( ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة ، وأول الساعة السابعة ، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال ، فليتأمل )) .  
وقد أجاب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحاً في كتابه "فتح الباري" ( 2/294 ) ، فليراجعه من يشاء .

<sup>1</sup>( ) أي : نصلي الجمعة .

المجيد ، ففي " صحيح مسلم " (3/13) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : (( ما أخذت ق . والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس )) .

وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة . رواه ابن خزيمة في " صحيحه " والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وغيره .  
فإذا تذكرنا هذا ؛ علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً ، وكذا الخطبة ، طالما أن الصلاة كانت حين الزوال ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله .

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر ، وهو :

وعنه قال : (( كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس ، يعني : النواضح )) ، أخرجه مسلم (3/8 - 9) ، والنسائي (1/206) ، والبيهقي (3/190) ، وأحمد (3/331) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (1/207/1) .

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال ، فكيف بالخطبة ؟ فكيف بالأذان ؟ .

وبشهد لذلك آثار من عمل الصحابة ، نذكر بعضها للاستشهاد بها .

عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : (( شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره )) ، رواه ابن أبي شيبة (1/206/2) ، والدارقطني (169) .

قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره ، فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان ، قال الحافظ في "الفتح" (2/321) : (( تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة )) .

قلت : قد روى عنه أربعة من الثقات ، وهم ثابت ابن الحجاج ، وجعفر بن برقان ؛ كما في "الجرح والتعديل" )



(2/2/68) ، وميمون بن مهران ، وحبيب ابن أبي مرزوق كما في "ثقات ابن حبان" (5/31-32).

وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر : (( وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه )) ، ثم ذكر أثراً صحيحاً عن أبي بكر و عمر في التجمع بعد الزوال . فأقول : لا تعارض بينها وبين هذا الأثر كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له ، وبين الأحاديث الموافقة لها ، فالصحابا تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ ، فكانوا - مثله عليه السلام - يفعلون هذا تارة ، وتارة هذا .

عن عبد الله بن سلمة قال : (( صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال خشيت عليكم الحر )) أخرجه ابن أبي شيبة . قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة ، قال الحافظ في "الفتح" : (( صدوق ؛ إلا أنه ممن تغير لما كبر )) . قلت : ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث ، أو في روايته عن غيره ، مما لم يشاهد ، وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه ، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال ، فاجتماع هذه الأمور ؛ مما يرجح حفظه لما شاهد ، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ،

ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد ، فقال ابنه عبد الله في "مسائله عنه" (ص 112) :

(( سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟ قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس ، حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عبد الله صلى بهم يوم الجمعة ضحى ، وحديث سهل بن سعد : كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة ، كأنه يدل على أنه قبل الزوال )) .

عن سعيد بن سويد قال : (( صلى بنا معاوية الجمعة ضحى )) ، رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه . قلت : وسعيد هذا لم يذكروا له رأياً غير عمرو هذا ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (4/280) .

عن بلال العبسي : (( أن عماراً صلى بالناس الجمعة ،  
والناس فريقان : بعضهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم  
يقول : لم تزل )) ، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .  
عن أبي رزين قال : (( كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً  
نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجد )) ، رواه ابن أبي شيبة وإسناده  
صحيح على شرط مسلم .

قلت : وهذا يدل لمشروعية الأمرين ، الصلاة قبل الزوال ،  
والصلاة بعده ، كما هو ظاهر<sup>(1)</sup> .

ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد رحمه الله يذهب  
إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق ، وهو الحق كما  
قال الشوكاني وغيره ، وتفصيل القول في هذه المسألة لا  
تحتمله هذه العجالة ، فلتراجع في المطولات كـ "نيل  
الأوطار" ، و "السييل الجرار" (1/296-297) ، وغيره .

ومما سبق تعلم الجواب عن السؤال الثاني الوارد في  
الفقرة الرابعة : (( فمتى تصلى السنة القبلية إذا ثبتت ؟ )) .  
وهو أنه لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة ، ولا مكان

لها فيها ، فقد عملت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال  
فالأذان فالخطبة فالصلاة ؛ سلسلة متصلة أخذ بعضها برقاب  
بعض ، فأين وقت هذه السنة؟! ولهذا المعنى يشير كلام  
الحافظ العراقي : (( لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل  
الجمعة ؛ لأنه كان يخرج إليها ، فيؤذن بين يديه ، ثم يخطب ))  
(2)

وقد انتبه لهذا بعض علماء الحنفية ؛ حين ذهبوا إلى أنه إنما  
يجب السعي وترك البيع يوم الجمعة بالأذان الأول ، الذي  
يكون قبل صعود الخطيب ، وقالوا : إنه هو الصحيح في  
المذهب ، مع علمهم أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ زمن نزول  
الآية : ﷻ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

<sup>1</sup> (( وأما قول الحافظ : )) ( و هذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير  
قليلاً )) ، فلا يخفى بعده ، فإن أبا رزين يخبر عما كانوا يشاهدونه ، فيقول :  
إنهم كانوا لا يجدون الفيء بعد صلاة الجمعة ، مع العلم أنه سبقها الخطبة  
والأذان .

<sup>2</sup> (( "نيل الأوطار" (3/216) ، وللحافظ في "الفتح" (2/341) معناه ، وسيأتي  
نص كلامه (ص 26-27) .

الله وذروا البيع ۞ الآية ، و أنها نزلت في الأذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر كما تقدم ، علموا هذا كله لشهرته في كتب السنة ، ولم يكتفوا بذلك ، بل وضعفوا قول الطحاوي منهم الذي وافق ما في السنة بقوله : إن الأذان الذي يجب به ترك البيع إنما هو الذي عند صعود الخطيب ، فقالوا : (( لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ... الخ ))<sup>(1)</sup> !.

فهذا اعتراف ضمنى بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي ، وأن الصحابة كانوا لا يصلونها ؛ لأنه لم يكن آنذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها ، وهذا أمر صحيح ،

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد في هدي خير العباد " : (( ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان ، قاموا كلهم فركعوا ركعتين ؛ فهو أجهل الناس بالسنة )) . وتعقبه الكمال ابن الهمام في " فتح القدير " (1/422) ، فقال بعد أن نقل معنى كلامه دون أن يعزوه إليه : (( وهذا مدفوع بأن خروجه ۞ كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما يصلي الأربع ، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز ؛ لما قدمنا في باب النوافل من عموم أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ، ويقول : (( هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح )) ، وكذا يجب في حقهم ؛ لأنهم أيضاً يعلمون الزوال )) .

قلت : وهذا التعقب لا طائل تحته ، وهو مردود من وجوه :  
**أولاً** : أنه بناء على أن خروجه ۞ كان بعد الزوال بالضرورة ، وليس كذلك على الإطلاق ، بل كان يخرج أحياناً قبل الزوال كما تقدم .

**ثانياً** : تقدم أنه ۞ كان يبادر إلى الصعود على المنبر عقب الزوال مباشرة ، فأين الوقت الذي يتسع لهذا الأمر المجوز ؟!

**ثالثاً** : لو أن النبي ۞ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال ، وقبل الأذان لنقل ذلك عنه ،

<sup>1</sup>( ) "البحر الرائق" (2/168) ، و "العناية على الهداية" (1/421) .

ولا سيما أن فيه أمراً غريباً غير معهود مثله في بقية الصلوات ، وهو الصلاة قبل الأذان ، ومثله صلاة الصحابة جميعاً لهذه السنّة في وقت واحد في المسجد الجامع ، فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله ، وتتضافر الروايات على حكايته ، فإذا لم ينقل شيء من ذلك ، دل على أنه لم يقع ، وقد قال أبو شامة في كتابه : "الباعث على إنكار البدع والحوادث" : (( فإن قلت : لعله صلى السنّة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ؟ ، قلت : لو جرى ذلك لتقله أزواجه رضي الله عنهن ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً ، وكيفية تهجده وقيامه بالليل ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه ، ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع )) .

قلت : وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في (( حديث أبي القاسم علي بن يعقوب )) (108) ، عن إسحق بن إدريس : ثنا أبان : ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ : (( كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله )) ، فهو باطل موضوع ، وأفته إسحق هذا ؛ وهو الأسواري البصري ، قال ابن معين : (( كذاب يضع الحديث )) .

قلت : وتفرد هذا الكذاب برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على صدق قول أبي شامة : إنه لو جرى ذلك لنقله أزواجه ، وذلك لأنه لو وقع لنقله الثقات الذين تقوم بهم الحجة ، ولا يعقل أن يصرفهم الله عن نقله ، ويخص به أمثال هذا الكذاب ، فذلك دليل على اختلاقه لهذا الحديث ، وأنه لا أصل له .

**رابعاً** : أن العموم الذي ادعاه في الحديث الذي أشار إليه غير صحيح عند التأمل في نصه الوارد في كتب السنة المطهرة ، بل هو خاص بصلاة الظهر ، وإنما جره إلى هذا الخطأ خطأ آخر وقع له في نقل الحديث في المكان الذي أشار إليه وأحال عليه ، فقد قال فيه (1/317) : (( أخرج أبو داود في "سننه" ، والترمذي في "الشمائل" عن أبي أيوب الأنصاري عنه قال : (( أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ،

تفتح لهن أبواب السماء )) ، وضعف بعبيدة من معتب الضبي

وله طريق آخر ؛ قال محمد بن الحسن في "الموطأ" :  
حدثنا بكر بن عامر البجلي عن إبراهيم  
والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ كان يصلي أربعاً إذا  
زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب عن ذلك ؟ فقال : إن أبواب  
السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك  
الساعة خير ، قلت : أفي كلهن قراءة ؟ قال : نعم ، قلت :  
أيفصل بينهن بسلام ؟ قال : لا )) ، والعموم الذي سبق أن  
أشار إليه هو قوله : (( كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس  
)) ، وصحيح أن هذا عموم ، وأنه يشمل زوال الجمعة كما  
يشمل زوال الظهر ، ولكن ليس صحيحاً نقله بهذا اللفظ  
الشامل ، فإن سياقه في "موطأ محمد" (ص 158) هكذا:  
( ( كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس )) الحديث ،  
وهكذا نقله الزيلعي في "نصب الراية" (2/142) عن  
"الموطأ" ، فقد عاد الحديث إلى أنه خاص بصلاة الظهر  
وزواله ، كما رجع حجة عليه ، لا له .

ومثل هذا الحديث ، بل أصرح منه حديث عبد الله ابن  
السائب : (( أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول  
الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب  
السماء ،

وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح )) .

أخرجه أحمد (3/411) ، والترمذي (2/343) وحسنه ،  
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

فانظر إلى النكتة في قوله : (( قبل الظهر )) ، عقب قوله  
: (( بعد أن تزول الشمس )) ، فإن كل أحد يعلم أن الزوال  
إنما يكون قبل الظهر ، وإنما قيده بذلك ليخرج من عموم : ((  
بعد أن تزول الشمس )) صلاة الجمعة ، فقد أب الحديث  
متفقاً مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلية .

**خامساً** : لو سلمنا بـ (( عمومية الحديث )) لقلنا بأنه من

العام المخصوص بدليل النصوص المتقدمة ، ولهذا لا يقال :  
إن العلة المذكورة فيه : (( إنها ساعة ... الخ )) تقتضي أنه ﷺ  
كان يصلي قبل الجمعة أيضاً ؛ لأننا نقول : يمنع من ذلك الأدلة

المشار إليها ، على أن غاية ما تفيده هذه العلة محبته ﷻ أن يصعد له في تلك الساعة عمل صالح ، ولا نشك في أن ذلك كان حاصلًا له ﷻ يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام ، ذلك لأنه في تلك الساعة كان يخطب خطبة الجمعة التي لا بد منها ، يعظ الناس ، ويذكرهم بربهم ، ويعلمهم أمور دينهم ، فذلك أفضل له ﷻ من أربع ركعات فائدتها خاصة به ، بينما تلك فائدتها عائدة إلى المجموع ، فكانت أفضل .

**سادسًا :** روى البخاري (1/394) عن ابن عمر قال : (( صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء )) ، ورواه مسلم (2/162) ، وزاد : (( فأما المغرب والعشاء والجمعة ، فصليت مع النبي ﷺ في بيته )) .

فهذا كالنص على أنه ﷻ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئًا لا في البيت ولا في المسجد ، إذ لو كان شيء من ذلك ؛ لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سنتها البعدية ، وسنة الظهر القبلية ، فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية ، فبطل بذلك دعوى وقوع (( هذا المجوز )) ! كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية ! .

### **لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية :**

فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال ، (( ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت ، مقدرة بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئًا ، لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك و الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد ))<sup>(1)</sup> .

وقال العراقي : (( ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها ))<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup>( ) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في "الفتاوى" (1/136) ، و "مجموعة الرسائل الكبرى" له (2/167-168).

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (1/347) عن ابن عباس قال : (( كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل في شيء منهن )) .

فإسناده ضعيف جداً ؛ كما قال الزيلعي في "نصب الراية" (2/206) ، وابن حجر في "التلخيص" (4/626) ، وقال النووي في "الخلاصة" : (( إنه حديث باطل )) .  
وتفصيل القول في ضعفه يراجع في "زاد المعاد" (170-171) ، و"الباعث" (ص 75) ،  
و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (1001) من المجلد الثالث ، وقد صدر حديثاً ، و الحمد لله .  
ولا يغيب عنا أن في الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس ، ولكن أسانيدها ضعيفة أيضاً ، فإن مدارها على ضعفاء و مجاهيل ، و قد ضعفها كلها الحافظ في "الفتح" (2/341) ، فاقصده إن شئت .

ثم تكلمت بصورة خاصة مفصلة على حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة في المجلد المذكور آنفاً برقم (1016 و 1017) .

ولذلك رأيت ابن الهمام فيما سبق ينصرف عن الاحتجاج بشيء منها إلى الاحتجاج بما صح سنده ، ولكن ليس له علاقة بالباب ، وقد سبقه إلى نحو ذلك النووي رحمه الله ، فاحتج بحديث آخر صحيح ، لكنه غير صريح في دلالة ، وهو ما أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح على شرط البخاري عن أيوب عن نافع قال : (( كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك )) .

فهذا ظاهره أنه ﷺ كان يفعل كلاً من الأمرين : الصلاة قبل الجمعة ، والصلاة بعدها ، ولكن الأول غير مراد ؛ كما سبق في رواية البخاري عن ابن عمر (ص 54 - 55) ، وكما بينه

---

<sup>2</sup>() المناوي في "فيض القدير" ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب "الأم" للإمام الشافعي ، ولا في "المسائل" للإمام أحمد ، ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت ، ولهذا فإني أقول : إن الذين يصلون هذه السنة ؛ لا الرسول ﷺ اتبعوا ، ولا الأئمة قلدوا ، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين ، فاعجب لمقلد يقلد مقلداً !!

رواية أخرى ؛ قال الحافظ في "الفتح" (2/341) : (( احتج به النووي في "الخلاصة" على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بأن قوله : (( كان يفعل ذلك )) عائد على قوله : (( ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته )) ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة ؛ انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك )) ، أخرجه مسلم .

قال الحافظ : (( وأما قوله : (( كان يطيل الصلاة قبل الجمعة )) ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً ؛ لأنه ﷻ كان يخرج إذا زالت الشمس ، فيشتغل بالخطبة ،

ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة ، لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو نفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره ، حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له )) .

وحديث سلمان المشار إليه آنفاً في كلام الحافظ لفظه عند البخاري: (( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ،

فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى )) ، وأخرجه النسائي والدارمي .

قلت : فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة في أي وقت كان ، وهي أن يصلي ما قدر له ، ( و في حديث آخر : (( ما بدا له )) ) حتى يخرج الإمام ، فينصت له ، فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة ، وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بين المحقق ابن القيم في "الزاد" (1/143) ، واحتج له بهذا الحديث ، فقال عقبه :

(( فندبه إلى صلاة ما كتب له ، و لم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ، لا انتصاف النهار )) .



ثم ذكر مذهب العلماء في الصلاة قبل الزوال ، وهي ثلاثة :  
مباح مطلقاً يوم الجمعة وغيره ،  
ومكروه مطلقاً ، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ،  
وهو مذهب الشافعي ، وهو الحق الذي اختاره جماعة من  
الحنفيين وغيرهم ، وهو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله ،  
وهو المعتمد المصحح في المذهب كما في "الأشباه  
والنظائر" ، وعليه الفتوى كما في الطحطاوي على "مراقي  
الفلاح" .<sup>(1)</sup>

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فروى ابن  
سعد في "الطبقات" (8/360) بإسناد صحيح على شرط  
مسلم عن صافية قالت : (( رأيت صفية بنت حيي ( وهي من  
أزواج النبي ﷺ ماتت في ولاية معاوية ) ، صلت أربعاً قبل  
خروج الإمام ، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين )) .  
وفي "الزاد" قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان  
يصلي قبل الجمعة ثمثي عشرة ركعة ،  
وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات ، وهذا دليل على  
أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف  
العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذي : (( وروي عن  
ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ،  
وإليه ذهب ابن المبارك والثوري )) .

وقال أبو شامة (ص 70) بعد أن نقل قول ابن المنذر  
المذكور : (( ولذلك اختلف العدد المروي عنهم ، وباب  
التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل  
الأذان ودخول وقت الجمعة ؛ لأنهم كانوا يبكرون ويصلون  
حتى يخرج الإمام ، وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد ، وقد  
علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها ، وكانوا يصلون بعد  
ارتفاع الشمس في المصلى ، وفي البيوت ، ثم يصلون العيد،  
روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وبوب له  
الحافظ البيهقي باباً في "سننه" ثم الدليل على صحة ذلك أن  
النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ، ثم  
يؤذن المؤذن فإذا فرغ ؛ أخذ النبي ﷺ في خطبته ، ولو كان

<sup>1</sup>( ) وراجع تحقيق القول في ذلك في "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر"  
لشمس الحق العظيم آبادي .

للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة ، وفعلها هو ، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هذا الأذان، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن)).  
وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله : (( إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ))<sup>(1)</sup>.  
فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية ، فهو أليق مكان لذكرها .  
والخلاصة : إن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلًا مطلقاً غير مقيد بعدد ، ولا موقت بوقت ، حتى يخرج الإمام ، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول ؛ قام الناس يصلون أربع ركعات ؛ فمما لا أصل له في السنة ، بل هو أمر محدث ، و حكمه معروف .

<sup>1</sup> ( ) رواه مسلم (3/16 - 17) ، والنسائي (210) ، والترمذي (2/399 - 400) ، والدارمي (1/37) ، وابن ماجه (1132) ، والبيهقي (2/240) ، وأحمد (2/249 و 442 و 499) ، وكذا الطيالسي (2406) ، والدولابي في "الكنى والأسماء" (1/109) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (7/334) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (2/138 و 8/85 و 14/28) من طرق كثيرة منها سفيان ؛ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .  
وقال الترمذي : (( حديث حسن صحيح )) ، ولفظه : (( من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً )) ، وهو رواية لمسلم .

ورواه عبيد بن سعيد عن أبيض بن أبان عن سهل بن أبي صالح بلفظ : (( ... فليصل قبلها أربعاً ، وبعدها أربعاً )) ، فزاد الأربع قبلها .  
أخرجه ابن السماك في "الأول من الرابع في حديثه" (ق 107/2) ، وأبو جعفر الرزاز في "سنة مجالس من الأمالي" (ق 1/232) عن عبيد به ؛ وزاد : (( قال عبيد : قلت لأبيض : إن سفيان الثوري حدثني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ؟ قال أبيض : ذاك كما سمع سفيان ، وهذا كما سمعت أنا )) !  
قلت : ولا يشك حديثي في بطلان هذه الزيادة لتفرد ابن أبان بها ، وهو ليس بالقوي ؛ كما قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1/1/312) عن أبيه ، ولأنه خالف سفيان ومن معه من الثقات الذين أشرنا إليهم ، فلا جرم أعرض عنها أصحاب "السنن" وغيرهم ، فضلاً عن مسلم في "صحيحه" .  
ولقد وهم الباجوري على ابن القاسم في هذا الحديث وهماً فاحشاً حيث أورده (1/134) بهذه الزيادة الباطلة معزواً لمسلم ! واستدل به على أن الجمعة كالظهر ، قال : (( فيسن قبلها أربع وبعدها أربع )) !

وقد يتوهم متوهم أن هذا القيام و الصلاة كان معروفاً على عهد عثمان ، وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني ؛ ليتمكنوا من السنة القبلية !

وهذا مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً - ومع أنه لم ينقل - فإن في حديث السائب السابق ما يبعد وقوعه ، ففيه : (( أن الأذان الأول كان في السوق )) ،

والسنة القبلية لا تكون في السوق عادة ، بل في المسجد ، ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ ! ثم إنه لم ينقل أيضاً أن هشاماً لما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد ، ونقل الأذان النبوي منه إلى داخل المسجد كما تقدم ، لم ينقل أنهم كانوا يصلون بين الأذنين ، ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة ؛ لأنه بعد انقراض عهد الصحابة ، وما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى .

ولذلك قال ابن الحاج في "المدخل" (2/239) : (( وينهي الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة ؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم ؛ لأنهم كانوا على قسمين : فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر ، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم ، ومنهم من كان يركع و يجلس حتى يصلي الجمعة ، ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره ، فلا المتنفل يعيب على الجالس ، ولا الجالس يعيب على المتنفل ، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه ، فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع <sup>(1)</sup> ! فإن قال قائل : هذا وقت يجوز فيه الركوع ، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أذنين صلاة ، قالها ثلاثاً ، وقال في الثالثة : لمن شاء ، فالجواب أن

<sup>1</sup>( ) يعني : الصلاة ، قلت : وهذا بخلاف ما هم اليوم عليه ، حيث إنهم ينكرون على الجالس ؛ زاعمين أنه تارك للسنة ، والسنة معه و عليهم !

السلف رضوان الله عليهم أوفقه بالحال ، وأعرف بالمقال ،  
فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه )) .

قلت : وهذا الجواب غير كاف ولا شاف ؛ لأنه أوهم  
التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين  
أذان عثمان والأذان النبوي ، وليس كذلك ، فلا بد إذن من  
توضيح ذلك ، فأقول :

إن الحديث لا يدل على ذلك البتة ؛ لأن معنى قوله فيه :  
( ( أذنين ) ) ، أي : أذان وإقامة ، قال الحافظ : ( ( وقد جرى  
الشرح على أن هذا من باب التغليب ، كقولهم : ( القمرين )  
للسمس

والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان ؛ لأنها  
إعلان بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول  
الوقت ) ) .

قلت : و سواء كان هذا أو ذاك ، فالمراد بالأذان الثاني فيه  
الإقامة قولاً واحداً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح دليلاً لما  
ذهب إليه القائل المذكور .

ثم إننا لو فرضنا أن الحديث على ظاهره ، وأنه يشمل أذان  
عثمان ، مع أنه لم يكن في عهده اتفاقاً ؛ لما دل إلا على  
استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة بعدد ، وليس البحث في  
ذلك ، وإنما هو في كونها سنة راتبة مؤكدة ، وفي كونها أربع  
ركعات ، فهذا مما لا يقوم بصحته دليل ، لا هذا الحديث ولا  
غيره ؛ كما تقدم بيانه مفصلاً .

ويؤيد ما ذكرته أن أحداً من العلماء لم يستدل بالحديث  
المذكور على سنية صلاة معينة بركعات محدودة بين الأذنين  
، وخاصة أذان المغرب وإقامته ، بل غاية ما قالوا : إنه يدل  
على الندب فقط ، وعلى صلاة مطلقة غير محدودة الركعات  
، فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذي ذكرنا ،  
وهذا ظاهر لمن أنصف .

ولكن الحق أن الحديث لا يدل على مشروعية التنفل  
إطلاقاً بين أذاني الجمعة ؛ كما سبق بيانه في أول البحث ،  
فهو المعتمد .

هذا ؛ وأما قول السائل في هذه الفقرة : وهل تصلى السنة  
عقب دخول الوقت بلا أذان ؟ )) .

فنقول : يجب أن يتولى الإجابة عن هذا الذين يذهبون إلى مشروعية هذه السنة ، وأما نحن الذين لا نرى مشروعيتها ؛ فالسؤال غير وارد علينا ، وإنما نقول كلمة موجزة ، وهي كالخلاصة لهذا البحث المتقدم :

إن الثابت في السنة ، والذي جرى عليه عمل الصحابة هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد ، فمن كان مقتدياً فبهدهم فليقتد ، فإن خير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .  
والخلاصة ؛ أن الذي ثبت في السنة و جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم هو :

**أولاً :** الاكتفاء بالأذان الواحد ، عند صعود الخطيب على المنبر .

**ثانياً :** أن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع .

**ثالثاً :** أنه إن احتيج إلى أذان عثمان ؛ فمحلّه خارج المسجد أيضاً في المكان الذي تقتضيه المصلحة ، ويحصل به التسميع أكثر .

**رابعاً :** إن الأذان في المسجد بدعة على كل حال ، وإن لصلاة الجمعة وقتين بعد الزوال وقبله .

**خامساً :** إن من دخل المسجد قبل الأذان صلى نفلًا مطلقاً ما شاء من الركعات .

**سادساً :** إن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث - تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية - لا أصل لها في السنة ، ولم يقل بها أحد من الصحابة والأئمة . وهذا آخر ما تيسر تحريره من الإجابة على الأسئلة المقدمة ، أرجو من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالنعيم المقيم ، ونجاة من عذاب الجحيم ، إنه هو البر الرحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق : نهار الخميس 24 رمضان 1370هـ

28 حزيران 1951م

كتبه

خادم السنة

المطهرة

محمد ناصر الدين

نوح الألباني

أبو عبد الرحمن

### أحكام الجمعة

ثم إنني بعد أن قدمت رسالة "الأجوبة النافعة" للطبع ،  
وقفت على كتاب "الموعظة الحسنة  
بما يخطب في شهور السنة" <sup>(1)</sup> تأليف العلامة المحقق أبو  
الطيب صديق حسن خان ، فرأيت فيه فصلاً خاصاً في  
( الكلام على صلاة الجمعة ) ( ص 7 - 35 ) ، تكلم فيه كما  
قال : " على أمهات مسائل ، ثبتت من السنة المطهرة ،  
وصح دليلها ، وغالبها مما حقق القول فيه في كتابه الآخر  
"الروضة الندية" ، بل هو أحياناً ينقل منها بعض المسائل  
بالحرف الواحد .

فرأيت أن أخص جل تلك المسائل ، وأذيل بها هذه  
الرسالة لما فيها من التحقيق والتدقيق الذي عرف به  
المؤلف رحمه الله تعالى ، وكان لا بد من التعليق على بعضها  
، حينما يقتضي ذلك التحقيق العلمي ، والنصح الديني ،  
وأعرضت عن ذكر بعضها ، إما لأنه مما لا ضرورة إلهيا ،  
أو لم يقدّم الدليل العلمي على صحتها .  
والله أسأل أن يجزي المؤلف ، والمنفق على طبعه والقائم  
عليه خير الجزاء ، وأن ينفع به القراء ، إنه خير مسؤول .

( 1 ) : طبعه قريباً المكتب الإسلامي على نفقة صاحب السمو العالم الجليل  
الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ، وقد جعله وقفاً لله تعالى . وكانت وفاة  
الشيخ علي في بيروت ... عليه رحمة الله .

## حكم صلاة الجمعة (1) :

1 - الجمعة حق على كل مكلف ، واجبة على كل محتلم ، بالأدلة المصرحة بأن الجمعة حق على كل مكلف ، وبالوعيد الشديد على تاركها ، وبهمه ☐ بإحراق المتخلفين عنها<sup>(2)</sup> .  
وليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى :  
☐ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ☐ [الجمعة : 9] حجة بينة واضحة . وقد أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ☐ قال :  
( ( الجمعة حق واجب على كل مسلم [في جماعة] إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ) ) . وقد صححه غير واحد من الأئمة .

## الإمام الأعظم ! :

2 - لا يشترط الإمام الأعظم للجمعة ، ولو كان مجرد إقامتها - ☐ أو بمن هو من جهته - يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها ، لكان الإمام الأعظم شرطاً في سائر الصلوات ، لأنها لم تقم إلا به في عصره ☐ أو بمن يأمره بذلك ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .  
والحاصل أنه ليس على هذا الاشتراط إثارة من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف ، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ☐ ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط<sup>(3)</sup> .

## العدد في الجمعة :

( 1 ) : هذا العنوان وما يليه من عناوين ليست من المؤلف وإنما هي من وضعنا .

( 2 ) : قلت : قد ورد في "الصحيحين" مثل هذا الوعيد في المتخلفين عن صلاة الجماعة أيضاً فهي واجبة أيضاً على الأعيان ، وهو الراجح في مذهب الحنفية وغيرهم ، فيجب الاهتمام بها ، ولا يجوز التكاثر والالتهاؤ عنها .

3 - صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام ، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ما تتعقد به الجماعة ، فعليه الدليل ، ولا دليل ، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمس عشر قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل له قط ، إلا قول من قال : إنها تتعقد جماعة الجمعة بما تتعقد به سائر الجماعة ، كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه ، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً ، فضلاً على أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة بالغة ، وجرأة على القول على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى شريعته .

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ، وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به ، وهو على شفا جرف هاو ، ولم يختص هذه بمذهب من المذاهب ، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ! وهو حديث خرافة !

فيا ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين سائر العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سنناً ومندوبات ؛ فضلاً عن فرائض وواجبات ، فضلاً عن شرائط ؟ !  
والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعار من شعائر الإسلام ، وصلاة من الصلوات ، فمن زعم أنه يعتبر فيها ، ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل .

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ، قام أحدهما يخطب ، واستمع له الآخر ثم قاما فصليا [ فقد صليا ] <sup>(1)</sup> صلاة الجمعة .

( 3 ) : قلت : ومما تقدم تعرف قيمة الشرط المذكور في صلاة العيدين أيضاً

( 1 ) : زيادة على الأصل يقتضيها السياق .



والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة (2)،  
إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات - بل لو قال  
قائل : إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة  
الجمعة - لم يكن بعيداً عن الصواب (3) .

### تعدد الجمعة في البلد الواحد :

4 - صلاة الجمعة صلاة من الصلوات ، يجوز أن تقام في  
وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد ، كما تقام جماعات  
سائر الصلوات في المصر الواحد ، ومن زعم خلاف هذا ،  
كان مستند زعمه مجرد الرأي ، وليس ذلك بحجة على أحد ،  
وإن كان مستند زعمه الراوية ، فلا رواية .  
والحاصل أن المنع من جمعيتين في مصر واحد ، إن كان  
لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد

---

( 2 ) : قلت : ومن هذه الأمكنة القرى والبوادي والتلاع والمصايف وموطن  
النزهة .

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة  
؟ فكتب : جمعوا حيثما كنتم . وسنده صحيح . وعن مالك قال : كان أصحاب  
محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون .

( 3 ) : قلت : وفي هذا نظر ظاهر يتبين لمن تنبه لقول ﷺ (( في جماعة ))  
في حديث طارق بن شهاب الذي تقدم في المسألة الأولى ، وقد تنبه له  
المؤلف رحمه الله في كتابه الآخر : "الروضة" فقال (134) بعد أن ذكر نحو  
كلامه المذكور في الأعلى ، قال معقباً عليه : " ولولا حديث طارق بن شهاب  
المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم  
إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة ، لكان فعلها فرادى مجزئاً ، كغيرها من  
الصلوات " .

فهذا نص منه أنها لا تجزي فرادى لحديث طارق وما ذكر معه . وهو الصواب  
الذي نقطع به . ولعل سبب عدم تنبه المؤلف هنا لما ذكرنا ، إنما هو سقوط  
كلمة ( في جماعة ) من الحديث من قلمه كما سبق أن نبهنا عليه هناك ، فلم  
يكن في الكتاب

ما ينبهه ولا في الحافظة ما يذكره . والله أعلم .

ثم رأيت الصنعاني رحمه الله قد ذكر في "سبل السلام" (2/74) : " إن  
صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً " .

أو أكثر فمن أين هذا؟! وما الذي دل عليه؟! فإن كان مجرد أنه □

لم يأذن بإقامة جمعته في المدينة وما كان يتصل لها بها من القرى ، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها ، يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس (1) فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي □ بإقامة الجماعة فيه ، وهذا من أبطل الباطلات . وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعيتين (2) إن علمت - وكلتيهما مع اللبس - لأجل حدوث مانع فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس ههنا من ذلك شيء البتة (3) .

### من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟

( 1 ) : قلت : وكذا صلاة العيدين ، بل الإلزام فيها أقوى ، لما هو معلوم أنه لم يكن رسول الله □ يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ، ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها !

( 2 ) : قلت : وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة ، وهو قولهم " الجمعة لمن سبق " فلا أصل له في السنة ، وليس بحديث ، وإنما هو رأي لبعض الشافعية ، ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً ! وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد !

( 3 ) : قلت : هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن النبي □ فرق عملياً بين صلاة الجمعة ، والصلوات الخمس ، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة ، ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي ==

== صلاة العشاء وراء النبي □ ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً صلاة العشاء ، هي له تطوع ولهم فريضة .

وأما الجمعة فلم تكن لتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده □ فيجمعون فيه ، فهذا التفريق العملي منه □ بين الجماعة والجمعة ، لم يكن عبثاً ، فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار ، وهو إن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها ، فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة . وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعاً للنبي □ وأصحابه من بعده ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق ، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد : كبيرها وصغيرها ، وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح .

5 - الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده ،  
فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل على وجوب صلاة الظهر ،  
وفي حديث ابن مسعود (( ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ))<sup>(1)</sup> . فهذا يدل على أن ما فاتته الجمعة صلى ظهراً .  
وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه  
المسألة ، فلا أصل لشيء من ذلك .

### بماذا تدرك الجمعة :

6 - أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : (( من  
أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة )) .

( 1 ) : قلت : رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/126/1) والطبراني في  
"الكبير" (2/38/2) واللفظ له من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود .  
وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في "المجمع" (2/192) ، ولعل استدلال  
المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له  
مخالف من الصحابة ، ومؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة الآتي قريباً وبشهادته  
ما في "المصنف" (1/206/1) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال  
: خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً . وعبد الرحمن هذا  
هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في "الثقات" (6/122/1)  
وقال : "كان يتيماً في حجر الزبير بن العوام" .  
وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل ، وأنها هي الواجبة  
علي من لم يصل الجمعة . ويؤيد ذلك أمور :  
الأول : ما هو معلوم يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر  
إذا كانوا في سفر ، ولكنهم يصلونها قصراً ،  
فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة .  
الثاني : قال عبد الله بن معدوان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود  
: ( إذا صليتين يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتين في بيوتكن  
فصلين أربعاً ) .  
====  
أخرجه ابن أبي شيبة (1/207/2) ، وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان  
، وأما هي فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعة ، وليست صحابية ، لكن يشهد له ،  
قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ،  
ويجزئها ذلك . وفي رواية عنه قال : "كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ وكان يقال  
: لا تخرجن إلا تفلت لا يوجد منكن ريح طيب " . وإسنادهما صحيح وفي أخرى  
من طريق أشعث عن الحسن قال : "كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع  
رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر" .  
قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وإن من فاتته ،  
أو لم تجب عليه ، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف  
هذه النصوص بدون حجة . ثم رأيت الصنعاني ذكر (2/74) نحو هذا وإن الجمعة  
إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه ، قال وقد حققناه في رسالة  
مستقلة .

ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً ، صحح الحاكم ثلاثاً منها .  
قال في "البدر المنير" : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا  
الحديث والباقي ضعاف .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن  
عمر ، وله طرق ، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ  
المرام" : ( إسناده صحيح [ ولكن قَوَّى ]<sup>(1)</sup> أبو حاتم إرساله  
( . فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة )<sup>(2)</sup> .

### حكم الجمعة في يوم العيد :

7 - ظاهر حديث زيد ابن أرقم عند أحمد وأبي داود  
والنسائي وابن ماجه بلفظ : (( أنه ﷺ صلى العيد ، ثم رخص  
في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل )) . يدل على  
أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس<sup>(1)</sup> ، فإن  
تركها الناس جميعاً ، فقد عملوا بالرخصة ، وإن فعلها بعضهم  
فقد استحق الأجر ، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين  
الإمام وغيره .

وهذا الحديث قد صححه ابن المديني ، وحسنه النووي .  
وقال ابن الجوزي : هو أصح ما في الباب<sup>(2)</sup> .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن واهب بن كيسان  
قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى  
تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل  
فصلى ،

---

( 1 ) : الأصل ( وأقر ) وهو خطأ صححته من "بلوغ المرام" .

( 2 ) : يريد المصنف بذلك الرد على من قال من العلماء - وهم الهاديون - أن  
إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونها ، وهذا الحديث حجة  
عليهم كما قال الصنعاني في "سبل السلام" . وأما ما رواه ابن أبي شيبه ( 1/126/1 )  
عن ==

يحيى بن أبي كثير قال : " حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما  
جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً " . فلا يصح  
لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر .

( 1 ) : أي الذين صلوا صلاة العيد ، دون من لم يصلها . وبذلك خصه  
الصنعاني ( 2/73 ) .

( 2 ) : قلت : وهو صحيح بلا شك ، فقد ذكر له في الأصل وغيره شواهد ،  
ومنها حديث ابن الزبير الأتي عقبه . وفيه فائدة هامة ، وهي أن صلاة العيد  
واجبة أيضاً كصلاة الجمعة ، ولولا ذلك لم تسقط بها صلاة الجمعة . أنظر  
الأصل ( 43 ) .

ولم يصلِّ الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أصاب السنة. ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً أبو داود عن عطاء بنحو ما قال وهب بن كيسان. ورجاله رجال الصحيح <sup>(1)</sup> .  
وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

### حكم غسل الجمعة :

8 - الأحاديث الصحيحة الثابتة في "الصحيحين" وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة ، ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضاً عند أصحاب "السنن" ، يقوي بعضه بعضاً ، فوجب تأويله على أن المراد بـ (الوجوب) تأكيد المشروعية جمعاً بين الأحاديث ، وإن كان لفظ " واجب " لا يصرف عن معناه ، إلا إذا ورد ما يدل على صرفه

كما نحن بصده ، لكن الجمع مقدم على الترجيح ، ولو كان بوجه بعيد <sup>(2)</sup> .

---

( 1 ) قلت : في هذه التخريج شيء ، فإن الحديث لم يروه أبو داود بن وهب بن كيسان إطلاقاً ، وإنما أخرجه النسائي (1/236) والحاكم (1/296) ولفظه : (( فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، فبلغ ابن الزبير فقال : رايت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا ) وقال : ( صحيح على شرط الشيخين ) . ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم فقط. وفي طريق عطاء وهو ابن أبي رباح زيادة بلفظ : ( ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ) . ورجاله رجال الصحيح كما قال المؤلف ، لكن فيه عننة الأعمش .

( 2 ) : قلت : لا شك أن الجمع مقدم على الترجيح ، ولكن الجمع إذا كان بعيداً كهذا الذي جمع به المؤلف بين الحديثين لم تطمئن النفس إليه ، ونظرت لعلها تجد ما هو أقرب إلى الاطمئنان ، وقد كنت قرأت قديماً كلاماً لبعض الأئمة اطمأنت إليه نفسي ، وانشرح له قلبي ، فها أنا أنقله إلى القارئ ليتأمل فيه ، ثم يتبع ما اطمأنت له نفسه من الجمعين . قال ابن حزم في "المحلى" (2/14) بعد أن ساق حديث : (( من توضأ بعد الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل )) ، وما في معناه

واعلم أن حديث (( إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل )) يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة؛ وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية ، سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : (( من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل )) زاد ابن خزيمة : (( ومن لم يأتها فليس عليها غسل )) .

### حكم خطبة الجمعة :

9 - قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى . وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله عز وجل ، والخطبة من ذكر الله ، إذا لم تكن هي المرادة بالذكر ، فالخطبة سنة ، لا فريضة .

وأما كونها شرطاً من شروط الصلاة فلا ؛ فإننا لم نجد حرفاً من هذا في السنة المطهرة ، بل لم نجد فيها قولاً يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب فضلاً عن الشرطية ؛ وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله ﷺ أنه خطب ، وقال في خطبته كذا ؛ وقرأ كذا . وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة ، لا واجبة ، فضلاً عن أن تكون شرطاً للصلاة . والفعل الذي وقعت المداومة عليه ، لا يستفاد منه الوجوب ، بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة . فالخطبة في

---

مما أشار إليه المصنف : ( لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل ، وأن الغسل أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : ﷻ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﷻ فهل دلٌّ = =

= = هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! - حاشا لله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة ، لأن ذلك كان يكون موافق لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام :

(( غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم )) و (( على كل مسلم )) وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ ) .

الجمعة سنة من السنن المؤكدة ، وشعار من شعائر الإسلام  
لم تترك منذ شرعت إلى موته <sup>(1)</sup> .

### صفة الخطبة وما يعلم فيها :

10 - اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من  
ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة  
الذي لأجله شرعت .

( 1 ) : قلت : في هذا الكلام شيء من التناقض ، والبعد عن الصواب لابد من  
بيانه فأقول :

ذكر في أول البحث : " أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله . والخطبة هي من  
ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر " .  
قلت : فإذا كان كذلك ، فقد ثبت الأمر بها في كتاب الله ، فأغنى ذلك عن  
وروده في السنة ، وثبوت الأمر بالسعي إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى ،  
لأن السعي وسيلة إليها فإذا وجبت الوسيلة ، وجب المتوسل إليه بالأحرى .  
وهذا الدليل

مما استدل به المصنف نفسه على وجوب صلاة العيدين فقد صح أن النبي ﷺ  
أمر بالخروج إلى صلاة العيد فقال المؤلف (42) :  
" والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب ، لأن  
الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه " .  
قلت : فلماذا لا يقال مثل هذا في الأمر بالسعي على ما بينا ؟ وكان المؤلف  
رحمه الله تنبه لهذا المعنى الذي أوردناه في كتابه "الروضة" ، ولذلك أورد هو  
على نفسه سؤالاً يشعر بذلك فقال (137) : " فإن قيل إنه لما وجب السعي  
إليها كانت واجبة بالأولى . فيقال : ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى  
الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية " .  
قلت : وهذا مع كونه مخالفاً لما مال إليه في أول المسألة من أن الخطبة هي  
المرادة بذكر الله ، فإنه لا ينفي أنها مرادة به ،

ولو بدرجة دون درجة الصلاة ، وعليه فالأمر بالسعي إلى الذكر لا يزال شاملاً  
للخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك فيرد ما ذكره أنه إذا وجب السعي إليها كانت  
واجبة بالأولى ، ويضعف الجواب الذي ذكره إن شاء الله تعالى .

على أن هناك طريقة أخرى لإثبات وجوب الخطبة ، وهي استحضار أن فعل  
النبي ﷺ لا سيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بياناً لأمر قرآني أو نبوي ، فهو  
دليل على وجوب هذا الفعل ، وهذا النوع من الإستدلال مقرر في علم الأصول  
معروف عند العلماء الفحول ، ومنهم المؤلف نفسه رحمه الله تعالى . فقد  
استدل بهذا الدليل ذاته على وجوب مسألة أخرى تتعلق ببعض صفات الخطبة  
لا الخطبة نفسها ! فقال بعد أن ذكر أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبته  
قواعد الإسلام ... إلخ ما يأتي في آخر المسألة التالية (ص 57) : " وظاهر  
محافظة على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في  
آية الجمعة ، وقد قال ﷺ : (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) .

قلت : أفلا يدل هذا الدليل بعينه على وجوب الخطبة نفسها ؟ بلى ، بل هو به  
أولى وأحرى ، كما لا يخفى أولى النهي .

وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ﷺ ، أو قراءة شيء القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود ، من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ ، لا يدل على أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ . وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله ، وما أحسن هذا وأولاه ! ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده .

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله ، [ والصلاة ] على رسوله ، أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان اتم وأحسن ، وأما قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة ، وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط ، فمن قلب الكلام ، وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الاعلام .

والحاصل : أن روج الخطبة هو الموعظة الحسنة ، من قرآن أو غيره . وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى والصلاة على رسوله <sup>(1)</sup> ، وبالشهادتين ، وبسورة كاملة ، والمقصود الموعظة بالقرآن ، وإيراد ما يمكن من زواجه ؛ وذلك لا يختص بسورة كاملة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (( كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة )) أخرجه مسلم . ( وفي رواية له ) : " كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته " .

---

( 1 ) : قلت : المعروف أن النبي ﷺ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة ، وأما أنه كان يأتي بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه في حديث .



( وفي أخرى له ) : ( ( من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ) )<sup>(1)</sup> . وللنسائي عن جابر : ( ( وكل ضلالة في النار ) )<sup>(2)</sup> أي بعد قوله : ( ( كل بدعة ضلالة ) ) . والمراد بقوله : ( ( وكل بدعة ضلالة ) ) صاحبها .

والبدعة لغة ما عمل على غير مثال ، والمراد هنا ما عمل من دون أن سبق له شرعية من كتاب أو سنة .

وفي الحديث دلالة على ضلالة كل بدعة ، وعلى أن قوله هذا ليس عاماً مخصوصاً كما زعم بعضهم .

وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ، ويجزل كلامه ، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب . ويأتي بقوله : ( أما بعد ) .

وظاهره أنه كان ﻻ يلزمها في جميع خطبه . وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد ، كما تفيدها الرواية المشار إليها بقوله : ( وفي رواية له ) الخ . وفيه إشارة إلى أنه كان ﻻ يلزم قوله :

( ( أما بعد فإن خير الحديث ) ) الخ ، في جميع خطبه<sup>(1)</sup> . وثبت أنه ﻻ قال : " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء " (2) .

وكان ﻻ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ؛ ويذكر معالم الشرائع في الخطبة؛ والجنة والنار والمعاد ، فيأمر بتقوى الله ، ويحذر من غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية ، ففي حديث مسلم : ( ( كان لرسول الله ﻻ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس ويحذر ) ) .

---

( 1 ) : قلت : هذه قطعة من خطبة الحاجة التي كان ﻻ يعلمها أصحابه ، والتي تشرع بين يدي كل خطبة ، وخاصة خطبة الجمعة . ولي في خطبة الحاجة رسالة خاصة مطبوعة .

( 2 ) : قلت : وإسناده صحيح ، وكذلك رواه البيهقي في " الأسماء والصفات " .

( 1 ) : قلت : ومما يؤسف له أن هذا الحديث قد أصبح اليوم نسياً منسياً ، فلا أحد من الخطباء والمدرسين والمرشدين في سوريا ومصر والحجاز وغيرها يقوله بين يدي خطبته ووردسه إلا من عصم الله وقليل ما هم . فإنا اذكرهم بهذا ﻻ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﻻ وأدعوهم إلى إحياء هذه السنة كما أحيى بعضهم خطبة الحاجة التي سبق الإشارة إليها . والله الموفق .

( 2 ) : رواه أبو داود وأحمد .

وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ : (( صلوا كما رأيتموني أصلي ))<sup>(3)</sup>. وقد ذهب إلى هذا الشافعي . وقال بعضهم : مواظبته ﷺ دليل على الوجوب . قال في "البدر التمام": ( وهو الأظهر ) . والله أعلم.<sup>(4)</sup>

### قصر الخطبة وإطالة الصلاة :

11 - وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه )) . رواه مسلم أي مما يعرف به فقه الرجل . وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له . وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : (( فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا )) . والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي ، وقد كان ﷺ يصلي الجمعة

بـ ( الجمعة ) و ( المنافقون ) ، كما عند مسلم عن ابن عباس وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (( كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) ))<sup>(1)</sup>.

وذلك طول بالنسبة إلى خطبته ، وليس بالطول المنهي عنه . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : " ما أخذت ( ق والقرآن المجيد ) إلا من لسان رسول الله ﷺ ؛ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس ) رواه مسلم . وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة . وكان محافظته ﷺ على هذه السورة اختياراً منه

( 3 ) : رواه البخاري وأحمد .

( 4 ) : قلت : تأمل هذا ، فإن فيه حجة على المؤلف في ذهابه إلى أن خطبة الجمعة من أصلها غير واجبة ، وهذا الدليل الذي ذكره هنا يدل على وجوبها وهو الحق كما سبق بيانه في التعليق على المسألة التي قبل هذه .

( 1 ) : رواه مسلم وأبو داود .

لما هو أحسن في الوعظ والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

### أحكام متفرقة :

12 - وكان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل ، قطع خطبته وقضى الحاجة ، وأجاب السائل، ثم أتمها ، وكان إذا رأى في الجماعة فقيراً أو ذا حاجة أمر بالتصدق وحرص على ذلك.

وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة .  
وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ، ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم ، ولم يكن من عاداته لبس الطرحة ولا الطيلسان ، ولا الثوب الأسود المعتاد .  
وكان إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين لديه ، وإذا صعد المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانياً ثم قعد<sup>(1)</sup> .

### تحية المسجد أثناء الخطبة :

13 - حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسييح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة ؛ فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه سليماً الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات .  
ومن جملة مخصصات التحية حديث : (( إذا جاء أحدكم [ يوم الجمعة ] والإمام يخطب فليصل ركعتين ))<sup>(1)</sup> ، وهو

( 1 ) : قلت : هذه الهيئة مما لا أعرفه في السنة ، وهي الجمع بين السلام عند الدخول والسلام بعد الصعود ، وإنما المعروف الثاني فقط ، وقد قال المؤلف في مكان آخر ( ص 24 ) : " وروي عنه التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة من طرق يقوي بعضها بعضاً " .

( 1 ) : متفق عليه من حديث جابر بلفظ : (( فليركع )) ، وزاد مسلم في رواية : (( وليتجاوز فيهما )) .

حديث صحيح ، متضمن للنص في محل النزاع . وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان ، وينظر في الراجح منهما ، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث : ( ( ومن لغا فلا جمعة له ) )<sup>(2)</sup> يشمل جميع أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصاً بنوع منه ، وهو ما لا فائدة فيه ، فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ .

يقول ملخصه محمد ناصر الدين :  
والأرجح من الإحتمالين الأول ، بدليل قوله ﷺ : (( إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت ))  
أخرجه الشيخان وغيرهما .  
فإن قول القائل : أنصت ، لا يعد لغة من اللغو ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام : لغواً لا يجوز ، وذلك من باب ترجيح الأهم ، وهو الإنصات لموعظة الخطيب ، على المهم ، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف ، فحكمة حكم الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دونه في الرتبة ، فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى ، وهي من اللغو شرعاً . وأما قول المصنف ( ص 27 ) وفي "الروضة" ( 140 ) :  
" ويمكن أن يقال : إن ذلك الذي قال : ( أنصت ) لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية " .  
فأقول : وكذلك شأن الأذكار التي تترد المؤلف في حكمها هي مما لم يؤمر بها في ذلك الوقت فكانت لغواً أيضاً . والله أعلم .

( 2 ) رواه أحمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ : (( ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً )) وسنده حسن .

وبهذا ينتهي تلخيص هذه المسائل من "الموعظة الحسنة"  
مع ما تيسر من التعليق عليها ، وكان الفراغ من ذلك مساء  
السبت ، الثاني عشر من شهر صفر سنة 1382 هـ .  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله  
وصحبه أجمعين .

محمد ناصر الدين

الألباني

### بدع الجمعة

وبعد أن فرغت من تلخيص الأحكام المتقدمة والتعليق  
عليها وتحقيقها ، تذكرت أن عندي مشروع تأليف كتاب باسم  
"قاموس البدع" فرأيت أن أخذ منه المادة المتعلقة ببدع  
الجمعة ، فأرتبها ، وأضمتها إلى هذه الرسالة فتتم بها الفائدة .  
ذلك لأنني لا أدري متى تسنح لي الفرصة وييسر لي السبيل  
حتى أتمكن من إخراج "قاموس البدع" إلى حيز الوجود ، وما  
لا يدرك كله ، لا يترك جله .

ولابد من كلمة قصيرة بين يدي هذا الفصل فأقول :  
إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في  
الدين أمر هام جداً ، لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله

تعالى إلا باجتنابها ، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرادتها اذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها ، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر ، فهي من باب " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى . ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه ، فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه ، كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين والحلف بهم والطواف بقبورهم ، وبناء المساجد عليها ، وغير ذلك مما هو معلوم شركه عند أهل العلم ، ولذلك فلا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط ، بل لا بد من معرفة ما يناقضها من البدع كما لا يكفي في الايمان التوحيد، دون معرفة ما يناقضه من الشركيات، وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله: (( من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله )) . رواه مسلم ، فلم يكتف عليه السلام بالتوحيد ، بل ضم إليه الكفر بما سواه ، وذلك يستلزم معرفة الكفر ، وإلا وقع فيه وهو لا يشعر ، وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق ، ذلك لأن الاسلام قام على أصليين عظيمين :

أن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبد إلا بما شرع الله . فمن أخل بأحدهما فقد أخل بالآخر ، ولم يعبد الله تبارك وتعالى . وتحقيق القول في هذين الأصلين تجده مبسوطاً في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى . فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه ، لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى ، فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه ، بل لاجتنابه على حد قول الشاعر :

عرفت الشر لا للشر ————— ر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر ————— من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة ، فقد قال حذيفة بن

اليمان رضي الله عنه :

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله

عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير

من شر؟ قال : (( نعم )) ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : (( نعم ، وفيه دخن )) ، قلت : وما دخنه؟ قال : (( قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر )) ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : (( نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها )) . فقلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : (( نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ... الحديث )) . أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : ولهذا كان من الضروري جداً تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمر كما يتوهم البعض : انه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ، ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات ، بل يسكت عن ذلك ! وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذي يباين الشرك ، والسنة التي تباين البدعة ، وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم ، وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جداً لا مجال لذكرها الآن ، ولكن أذكر سبباً واحداً منها ، وأضرب عليه مثلاً ، فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها ويظننها من الأحاديث الصحيحة فيعمل بها ، ويتقرب إلى الله تعالى ، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامّة فتصير سنة متبعة ! فهذا مثلاً الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد جمال الدين القاسمي ألف كتابه القيم "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" <sup>(1)</sup> وقد انتفعت به كثيراً في المشروع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع ذلك فقد عقد فصلاً في أمور ينبغي التنبيه لها ، ذكر فيه عشرين مسألة، ومنها المسألة (16): دخول الصبيان للمساجد) قال (ص 205) :

" في الحديث : ((وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)) وذلك لأن الصبي دأبه اللعب ، فيلعبه يشوش على المصلين ، وربما اتخذه ملعباً ، فنافى ذلك موضع المسجد، فلذا يجنب عنه "

( 1 ) : وقد قمنا بطبعه والحمد لله ، كما طبعنا للشيخ القاسمي - رحمه الله - رسالة "المسح على الجوريين" مع اضافات لشيخنا الألباني . (الناشر) .

قلت : فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل عبد الحق الأشبيلي ، وابن الجوزي ، والمنذري ، والبوصيري ، والهيثمي ، والعسقلاني وغيرهم . ومع ذلك خفي حاله على الشيخ القاسمي ، وبنى عليه حكماً شرعياً ، وهو تجنب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد ، والواقع أنه بدعة لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ كما هو مشروح في محله من كتب السنة ، وانظر كتابنا "صفة صلاة النبي" (1) .

ومثله البدعة الأولى وغيرها مما يأتي ذكره . ولذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم ، وقد قام بذلك طائفة منهم ، فالفوا كتباً كثيرة في هذا الباب ، بعضها في قواعد البدع وأصولها ، وبعضها في فروعها ، وبعضها جمع بين النوعين ، وقد طالعتها جميعاً وقرأت معها مئات الكتب الأخرى في الحديث والفقه والأدب وغيرها ، وجمعت منها مادة عظيمة في البدع ما أظن أن أحداً سبقني إلى مثلها ، وهي أصل كتابي المشار إليه آنفاً "قاموس البدع" الذي أسأل الله أن ييسر لي تهذيبه وتصنيفه وإخراجه للناس . وهذا الفصل الذي بين يديك هو دليل عليه ، ونموذج منه . والله سبحانه هو الموفق .

وإليك الآن ما وعدناك به من "بدع الجمعة" فأقول :

1 - التعبد بترك السفر يوم الجمعة (2) .

( 1 ) : الصفحة 97 الطبعة السادسة . وقد نفع الله بهذا الكتاب ، فطبع عندنا هذه الطبعات وطبع سرقة طبعات أكثر من هذه الطبعات . كما طلبنا من استاذنا تلخيصه في رسالة صغيرة وقد فعل وطبعناها مرات كثيرة والحمد لله .

( 2 ) : وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/205/1) عن صالح بن كيسان أن ابا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد . وروى هو والإمام محمد بن الحسن في "السير الكبير" (1/50) - بشرحه ( والبيهقي (3/187) عن عمر أنه قال : "الجمعة لا تمنع من سفر" وسنده صحيح ، ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف . أما حديث "من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ..." فهو ضعيف كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" = =

= = (216، 217) ، وأما قول الشيخ الجيرمي في "الإقناع" (2/177) بأنه " قد صح " فمما لا وجه له البتة ، لا سيما وهو ليس من أهل الحديث فلا يغتر به .

( تنبيه ) : سيرى القارئ الكريم قليلاً من البدع لم يذكر بجانبها مصدرها من كتب أهل العلم ، فذلك إشارة مني إلى أنني



- 2 - اتخاذه يوم عطلة ( "الأحياء" 1/169 ) .
- 3 - التجميل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ،  
ولبس الحرير والذهب .
- 4 - تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو  
غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد<sup>(1)</sup> .  
( "المدخل" 2/124 ) .
- 5 - التذكار يوم الجمعة بأنواعه . ( "المدخل" 2/258\_259  
و "الإبداع في مضار الابتداع" ص 76 ) و "مجلة المنار" ( 31/57 ) .
- 6 - الأذان جماعة يوم الجمعة ( "المدخل" 2/208 ) .
- 7 - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في  
صحن المسجد . ( "الاختيارات العلمية" لشيخ الإسلام ابن  
تيمية ص 22 ) .
- 8 - الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى  
بمؤذن ثان يؤذن على الدكة . كالمجيب للأول . ( "الابداع" 75  
و "المدخل" 2/208 ) .
- 9 - صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان  
الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين !  
( "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" 64 - طبعتنا ) .
- 10 - تفريق الربة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة ، فإذا  
كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك  
الأجزاء . ( "المدخل" 2/223 ) .
- 11 - السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم  
الجمعة بدعوى أنه يتبرك به !<sup>(1)</sup>
- 12 - صلاة سنة الجمعة القبلية . ( "السنن والمبتدعات" 51  
"المدخل" (2/239) "الأجوبة النافعة" (ص 20 - 33 ) .
- 13 - فرش درج المنبر يوم الجمعة ( "المدخل" 2/268 ) .

لم أقف على من نص على بدعتها ، ولكن أصول البدع وقواعدها تقتضي بدعتها ، وقد أذكر في التعليق بعض النصوص التي تدل على ذلك كما فعلت في هذه البدعة الأولى فليكن هذا في البال .

( 1 ) : وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (2/39) : (وهذا منهي عنه باتفاق) .

( 1 ) : قال الباجوري (1/227) ؛ "لا يكره للإمام والرجل الصالح التخطيء ، لأنهما يتبرك بهما ، ولا يتأذى الناس بتخطيهما . والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا ، لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به " !

- 14 - جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة ("المدخل" 10/166) .
- 15 - الستائر للمنابر . ("السنن" 53) .
- 16 - المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة .  
[ "الأحياء" (162-1/165) و "المدخل" (2/266) و "شرح  
شرعة الإسلام" ص 140].
- 17 - تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها <sup>(2)</sup> .
- 18 - لبس الخفين لأجل خطبة وصلاة الجمعة .  
("المدخل" 2/266) .
- 19 - الترقية ، وهي تلاوة آية : ﴿إن الله وملائكته يصلون  
على النبي ...﴾ .
- 20 - ثم حديث : (( إذا قلت لصاحبك ... )) يجهر بذلك  
المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر ! <sup>(1)</sup>  
("المدخل" 2/266) "شرح الطريقة المحمدية" (1/144) و  
115 و (4/323) "المنار" (5/951، 19/541) ، "الابداع" 75  
"السنن" (24) .
- 21 - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث <sup>(2)</sup> .
- 22 - قيام الامام عند اسفل المنبر يدعو .
- 23 - تباطؤه في الطلوع على المنبر . ("الباعث" 64) .
- 24 - انشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب  
المنبر أو قبله . ("المنار" 31/474) .

( 2 ) : قلت: والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" (رقم 127).  
( 1 ) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (ص 48) : " هو مكروه أو محرم اتفاقاً " .  
قلت : فلا يغتر باستحسان صاحب "الباعث" (ص 65) لهذه البدعة فإنها زلة عالم .  
( 2 ) : وما قيل أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة كما ذكره صاحب "الترايب الادارية"  
(2/440) ، فما لا يثبت ، وتصديره بـ "قيل" مما يشعر بذلك ، ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف . وقد تنبه لهذا بعض المسؤولين عن المساجد ، فأخذوا يتفادون ذلك بطرق محدثة كجعل الدرج بجانب الجدار ونحو ذلك ، ولو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا .

- 25 - دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر. ( "الباعث" 64 "المدخل" 2/267 "إصلاح المساجد" 48 - طبعتنا "المنار" 18/558 ) .
- 26 - صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر ( "المدخل" 2/250 و 267 ) .
- 27 - صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام ، وإن كان يجلس دونه ، وقوله : "أمين اللهم أمين، غفر الله لمن يقول أمين ، اللهم صلي عليه ... " ( "المدخل" 2/268 ) .
- 28 - اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر ، مستقبل القبلة قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم . ( <sup>(1)</sup> ) .
- ( "الباعث" 64 "المدخل" 2/267 "إصلاح المساجد" 48 و "المنار" 18/558 ) .
- 29 - ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم . ( "المدخل" 22/166 ) .
- 30 - الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب . ( "الاعتصام" للشاطبي 2/207 - 208 ، "المنار" 19/540 "الأجوبة النافعة" 11 ) .
- 31 - وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع ؛ يقوم أحدهما أمام المنبر ، والثاني على السدة العليا ، يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان ، يأتي الأول بجملة منه سراً ، ثم يجهر بها الثاني . ( "اصلاح المساجد عن البدع والعوائد" 143 ) .
- 32 - نداء رئيس المؤذنين عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس : أيها الناس صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (( إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ، أنصتوا رحمكم الله . ( "المدخل" 2/268 "السنن" 24 ) .
- 33 - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين . ( "فتاوى ابن تيمية" 1/129 و "إصلاح المساجد" 70 ) .

( 1 ) : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (48) : " دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له " .

- 34 - اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة .  
 ( "السنن" 55 ) .
- 35 - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة  
 للاستشفاء. ( "المنار" 7/501 - 503 ) .
- 36 - اعراض الخطباء عن خطبة الحاجة " إن الحمد لله  
 نحمده ونستعينه ونستغفره ... " وعن  
 قوله ﷺ في خطبه : ( ( أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله ) )<sup>(1)</sup>
- 37 - اعراضهم عن التذكير بسورة ( ق ) في خطبهم مع  
 مواظبة النبي ﷺ عليه. ( "السنن" )<sup>(2)</sup> (57)
- 38 - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في  
 آخر الخطبة دائماً كحديث ( ( التائب من الذنب كمن لا ذنب  
 له ) ) . ( "السنن" 56 ) .
- 39 - تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من  
 الخطبة الأولى .
- 40 - قراءتهم سورة الاخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين  
 الخطبتين ( "السنن" 56 ) .
- 41 - قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون  
 التحية . ( "المنار" 18/559 "السنن" 51 ) .
- 42 - دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الامام على  
 المنبر بين الخطبتين . ( "المنار" 6/793 - 794 و  
 18/559 ) .
- 43 - نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم  
 العود ( "حاشية ابن عابدين" 1/770 ) .
- 44 - مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية . ( "المنار"  
 18/858 ) .
- 45 - الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله : آمركم ، وأنهاكم ،  
 وعند الصلاة على النبي ﷺ .

( 1 و 2 ) : انظر (ص 46 و 47 و 48 ) من هذه الرسالة .

- ( "الباعث" 65 ، "حاشية ابن عابدين" 1/759 ، و"اصلاح المساجد" 48 ، و"المنار" 18/558 ).
- 46 - ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ، ثم نزوله عند الفراغ منها . ( "الباعث" 65 ) .
- 47 - التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في "الصحيح" ( "السنن" 75 ) .
- 48 - التزام كثيرين منهم إيراد حديث : (( إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى )) في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أو في خطبة عيد الفطر ، مع أنه حديث باطل <sup>(1)</sup> .
- 49 - ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة . ( "المحلى" لابن حزم 5/69 ) .
- 50 - قطع بعض الخطباء خطبتهم ، ليأمرؤا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها! خلافاً لحديث رسول الله ﷺ وأمره بها <sup>(2)</sup> .
- 51 - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب ، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء . ( "السنن" 56 ، "نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان" 445 ) .
- 52 - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة . ( "الباعث" 65 ) .
- 53 - المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب : ﷻ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ . ( "بجيرمي" 2/189 ) .
- 54 - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين . ( "المنار" 18/559 ) .

( 1 ) : قاله ابن حبان كما في "اللالء المصنوعة" للسيوطي .

( 2 ) : أنظر (ص 49-50) من هذه الرسالة .

- 55 - إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع ، إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ، ويقطع الخطيب بسببه ( "المدخل" 2/171 ) .
- 56 - التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنعيم <sup>(1)</sup> .  
 ( "الاعتصام" 17-18 و 2/177 ، "المنار" 6/139 و 18/305 و 558 و 31/55 ) .
- 57 - دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين . ( "الاعتصام" 1/18 ) .
- 58 - رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك والخطيب مسترسل في خطبته <sup>(2)</sup> . ( "المنار" 18/558 ، "السنن" 25 ) .
- 59 - سككات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون . ( "شرح الطريقة المحمدية" 3/323 ) .
- 60 - تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر . ( "شرح الطريقة المحمدية" 3/323 ) .
- 61 - الترجم في الخطبة . ( "الابداع" 27 ) .
- 62 - رفع الخطيب يديه في الدعاء <sup>(3)</sup> .
- 63 - رفع القوم أيديهم تأميناً على دعائه <sup>(1)</sup> . ( "الباعث" 64 و 65 ) .
- 64 - التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** . أو بقوله :

( 1 ) : وقد ذكر ابن الحاج في "المدخل" (2/270) نحو هذا لكنه قال :  
 "فهذه من باب المندوب لا من باب البدعة" . وقد وهم في ذلك . فإننا لا نعلم أن أحداً كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم .

( 2 ) : نص ابن عابدين في "الحاشية" (1/769) على كراهة ذلك يعني كراهة تحريم .

( 3 ) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" (48) : "ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا" .

( 1 ) : قلت : وذكر ابن عابدين في "الحاشية" (1/768) أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح .

- اذكروا الله يذكركم ... . ( "المدخل" 2/271 و"السنن" 57 ) . (
- 65 - اطالة الخطبة وقصر الصلاة (2) .
- 66 - التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر .  
 ( "الابداع" 79 ، "إصلاح المساجد" 72 ، "السنن" 54 ، "نور  
 البيان" 44 ) .
- 67 - المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت اذا فرغ الخطيب  
 من الخطبة . ( "المدخل" 2/212 ) .
- 68 - عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة  
 لينظر هل بلغ عددهم اربعين .
- 69 - اقامة الجمعة في المساجد الصغيرة . ( "إصلاح  
 المساجد" 59 ) (3) .
- 70 - دخول الامام في الصلاة قبل استواء الصفوف .  
 ( "اصلاح" 92-93 ) .
- 71 - تقبيل اليد بعدها . ( "إصلاح المساجد" 92 ) .

( 2 ) : قلت : لأن السنة اطالة الصلاة وقصر الخطبة كما تقدم صفحة (49)  
 فعكس ذلك كما هو عادة اكثر الخطباء اليوم لا شك في كونه بدعة . وقد جاء  
 في "الدر المختار" (1/758 الحاشية) ما نصه : "وتكره زيادة خطبتي الجمعة  
 على قدر سورة من طوال المفصل" .

( 3 ) : قلت : وللقاسمي رحمه الله بحث مهم جداً بين فيه "خروج الجمعة عن  
 موضوعها بكثرة تعددها" ص 51 من طبعتنا، وللسبكي رسالة في هذا المسألة  
 بعنوان : "الاعتصام بالواحد الأحد من اقامة جمعيتين في بلد" ، وقد قال فيها :  
 "تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الإسلام"  
 (ج / 1 ص 190) من الفتاوى له ، وقد انتهى القاسمي في بحثه إلى أنه ينبغي  
 : "ان يترك التجميع في كل مسجد صغير سواء كان بين البيوت أو في  
 الشوارع وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره ، وأن ينضم كل أهل  
 محلة كبرى إلى جامعها الأكبر ، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة  
 فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع  
 الجامعة في ابدع حال ، فيخرج من عهدة التعدد" .

قلت : وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة وتأمل في واقع الجمعة  
 والجماعة في عهد النبي ﷺ كما كنت نبهت ==  
 == عليه في الكلام هذه المسألة (ص 46-48) من "أحكام الجمعة" والله  
 الموفق .

72 - قولهم بعد الجمعة : يتقبل الله منا ومنكم (1) .  
("السنن" 54 ) .

73 - صلاة الظهر بعد الجمعة (2) . ("السنن"  
10،123،"إصلاح المساجد" (49-53)، "المنار"  
23/259،497، و34/120) .

74 - قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة ،  
تحمل طفلاً لها ، لا يزال يزحف ،

ولا يمشي ، قد عقدت بين ابهامي رجليه بخيط ، ثم تطلب  
قطعة من أول خارج من المسجد ، يزعمن ان الطفل ينطلق  
ويمشي على رجليه بعد اسبوعين من هذه العملية !

75 - قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ، ليتفل  
فيه الخارجون من المسجد واحداً بعد واحد ، للبركة  
والإستشفاء !

وهذا آخر بدع الجمعة .

والحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .  
دمشق 27/2/1382هـ

محمد ناصر

الدين الألباني

## الفهرست

1- المقدمة وفيها بيان سبب تأليف الرسالة ووصف حال  
مسجد الجامعة السورية إبان عمارته بالصلاة .

4 - نص اسئلة لجنة مسجد الجامعة .

5 - الجواب عن الأسئلة .

5 - حديث أذان عثمان .

7 - الجواب عن الفقرة الأولى .

7 - متى يشرع الأذان العثماني .

8 - استمرار العمل في المغرب بالاذان الواحد يوم الجمعة .

10 - الجواب عن الفقرة الثانية .

11 - الجواب عن الفقرة الثالثة .

---

( 1 ) : قلت : وأما حديث " من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة فليقل :  
تقبل الله منا ومنكم فإنها فريضة اديتموها إلى ربكم " . فقد أورده السيوطي  
في "ذيل الأحاديث الموضوعة" وقال (ص 111) : "فيه نهشل وهو كذاب" .

( 2 ) : وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة اسمها :  
"البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة" نشرت في مجلة "المنار" على دفعات  
فانظر (948-7/941، 29-8/24) . ولعلها أفردت في رسالة مستقلة .



- 11 - تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني .
- 12 - الأذان في المسجد بدعة .
- 12 - هل كانت المنارة في زمنه ؟ .
- 15 - الجواب عن الفقرة الرابعة .
- 15 - تحقيق أن للجمعة وقتين .
- 16- 17 الأحاديث في الوقت الآخر .
- 18 - الآثار في الوقت الآخر .
- 20 - سنة الجمعة القبلية لا تثبت .
- 20 - 21 متى يجب السعي ؟ ورأي الإمام الطحاوي الحنفي في ذلك ورد الحنفية عليه !
- 21 - اعتراف الحنفية بأن السنة القبلية لم تكن في العهد النبوي .
- 21 - كلام ابن القيم في نفي السنة المزعومة ورد ابن الهمام عليه ومناقشتنا إياه وبيان ان رده عليه لا له .
- 25 - لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية .
- 26 - حديث ابن عمر الذي احتج به النووي على السنة القبلية وتعقب ابن حجر عليه .
- 26 - جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة .
- 27 - مذهب العلماء في ذلك وبيان الحق منها .
- 27 - وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة .
- 30 - كلام ابن الحاج في النهي عن السنة القبلية .
- 31 - الجواب الشافي عن الاستدلال بحديث "بين كل أذنين صلاة" .
- 33 - خلاصة الرسالة .
- 34 - رسالة "أحكام الجمعة" ملخصة من "الموعظة الحسنة" لصديق حسن خان .
- 35 - حكم صلاة الجمعة .
- 35 - حكم صلاة الجماعة .
- 35 - الإمام الأعظم .
- 36 - العدد في الجمعة .
- 37 - كتاب عمر بصلاة الجمعة حيثما كانوا .
- 37 - الرد على صاحب "الموعظة" في ميله إلى جواز صلاة الجمعة للمنفرد .

- 38 - تعدد الجمعة في البلد الواحد .
- 38 - لا يشترط اذن الامام الأعظم لصحة صلاة الجمعة والعيدين .
- 38 - الرد على مؤلف "الموعظة" فيما ذهب إليه من القول بجواز تعدد الجمعة مطلقاً ، وبيان ان التعدد ضرورة خلاف السنة وأنه يقضي على حكمة الجمعة .
- 39 - من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟
- 39 - بعض الأحاديث الموقوفة في أن من فاتته الجمعة صلى الظهر .
- 40 - بماذا تدرك الجمعة ؟
- 41 - حكم الجمعة في يوم العيد .
- 42 - حكم غسل الجمعة .
- 42 - ترجيحنا الوجوب خلافاً للمؤلف والجواب عن حديث "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت" .
- 44 - الرد على المؤلف في ذهابه إلى أن الخطبة سنة والتدليل على أنها واجبة .
- 45 - صفة الخطبة وما يعلم فيها .
- 46 - من السنة أن يأتي في الخطبة بخطبة الحاجة وقوله : ( أما بعد فإن خير الكلام ... ) والتذكير بإحيائها .
- 48 - قصر الخطبة وإطالة الصلاة .
- 49 - أحكام متفرقة .
- 49 - تحية المسجد أثناء الخطبة .
- 50 - توقف المؤلف في حكم متابعة الخطيب في الصلاة عليه ، وترجيح أنها لا تشرع متابعته .
- 52 - رسالة "بدع الجمعة" .
- 52 - فصل هام في وجوب معرفة البدع وأنه لا يغني عنها معرفة السنة فقط .
- 54 - أسباب البدع كثيرة ، وذكر سبب واحد منها ، وضرب مثل عليها .
- 54 - حديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم" ضعيف اغتر به بعض الفضلاء فمنع به الصبيان عن المسجد خلافاً للسنة الصحيحة .
- 55 - سرد "بدع الجمعة" .

- 55 - قول عمر رضي الله عنه : "الجمعة لا تمنع من سفر" .
- 57 - قول الباجوري : "لا يكره للإمام والرجل الصالح والرجل العظيم تخطي الرقاب" !
- 61 - حديث : "إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف... " باطل .
- 63 - اقامة الجمعة في المساجد الصغيرة من البدع . وكلام السبكي والقاسمي في ذلك وهو مهم .